

803/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمة الله تعالى الكتاب اليمان
النذور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان اليمين
على نية الطالب لها ما جاء في ان اليمين على نية الطالب لها - 00:00:28
السلام عليه في وجوه اولها في تخریجه هذا الحديث رواه مسلم في كتاب اليمان اذا يمين الحارث على نية المستهلك من طريق
هشيم ابني بشير عن عبد الله ابن ابي صالح عن ابيه عن عبد الله - 00:00:59
ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والرواية الثانية من طريق هشيم عن عباد ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه - 00:01:32

وقد ذكر ابو داود في سننه ان عبد الله عبادا عبارة عن شخص واحد ادارة عن شخص واحد ولهذا لما ذكر الحافظ عبادا ولما ذكر
عبد الله قال هو عباد - 00:02:00
وقد ذكر الترمذی في عللہ انه سأله محدثا عن البخاری عن هذا الحديث فقال هو عن قال هو حديث هشيم لا اعرف احدا رواه غيره لا
اعرف احدا رواه غيره - 00:02:30

ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لأن فيها تفسيرا لقوله يمينك على ما يصدقك به صاحبك ان المراد بالصاحب هو يعني الطالب اليمين
ويبدو فيها فائدة اخرى وهي ان المستهلك من ان يكون - 00:02:56
هو الصاحب فقد يكون مستحلف هو القاضي كما ووجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على ان اليمين المطلوبة من الحال يجب ان
تكون على نية طالب اليمين ينفع فيها الحال - 00:03:31

اذا هو غير ما اظهر اذا نوى غير ما اظهر ولا ينفعه تأويله من اول ولا ثوريته اذ لو كان التعویل ينفع في مثل هذه الحال لبطلة الفائدة
المرجوة من اليمين - 00:04:05

لان اليمين الغرض منها تخويف الحالف من ان يكذب فاذا ابيح له ان يقول او يوري ما صار لليمين ده ايه ده وعلى الراجح فلا فرق
اين ان يكون طالب اليمين - 00:04:33

صاحب الحق صاحب الحق وبين ان يكون طالب اليمين هو القاضي وان كان بعضهم ان يكون الطالب هو القاضي صاحب الحق
الصواب ذكر الصناعي في السبيل هو القول بالعموم لان الحديث ما فرق انما قال على نية المستحلف - 00:05:00
والمستحلف قد يكون صاحب الحق وقد يكون صاحب الحق وقد يكون القاضي لو قال مثلا ان القاضي والله ما
له عندي وديعة التقدير والله الذي عندي له وديعة يعني او دعني - 00:05:30

ويحتفل ان تكون ماء هنا نافية اذا حلف عند القاضي الذي سيفهم القاضي وصاحب الحق الذي سيفهم اننا نافية يعني هندي فائدة
توجه اليمين اليه. وانه ينفي ان يكون عنده له وديعة - 00:06:09

فاذا نوى انها اسم موصول اللغة العربية ها نوى انها اسم موصول فان هذه النية لا تنفع ويأثم بهذه اليمين وما

يتربى عليها الوجه الثالث - 00:06:31

الحالف له ثلاثة الحالات الاولى ان يكون الحالف ظالما الذي يستحلفه القاضي على حق عنده في مجال الخصومة فهذا تنصرف يمينه الى ظاهر اللفظ الذي عنده المستحلف يمينه الى ظاهر اللفظ - 00:06:59

الذى عنده المستهلك ولا ينفع الحالف الدليل على هذا حديث الباب الثانية ان يكون الحالف مظلوما مثل من يستحلفه ظالم ولا شيء لو صدقة من صدقه في بده او ماله او عرضه - 00:07:36

او ظلم غيره او نال مسلما منه ظرر فهذا له ان يقول كلامه تأويلا غير المعنى الذي فهمه المخالف ظالم الفقهاء على هذا وقائع ومنها ما ورد الصحيح قصة إبراهيم صلى الله عليه وسلم - 00:08:14

انه قال للجبار لما سأله من هذه قال اختي اخذ بذلك اختي في الدين فيه ايضا في قصة الهجرة ان ابا بكر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل هاذا يهدى السبيل - 00:09:00

تظل المخاطب انه يعني الطريق وانما اخذ ابو بكر رضي الله عنه سبيل الخير فمثل هذه بها الفقهاء على جواز التأليف تأويلا في الحالة التي يكون فيها الحالف مظلوما بقصد - 00:09:29

الحالة الثالثة ان يكون الحالف يا ظالما ولا مظلوما يعني لأن يحلف على شيء ما يتعلق به ضرر من اهل العلم على جواز الثورية التعويم اليمين بادلة - 00:09:54

كلها في غير اليمين كلها في غير اليمين ومنها حديث عمران وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المعارض ان مندوحة عن الكذب. ان في المعارض لمندوحة - 00:10:32

الكذب رواه ابن عدي والبيهقي بأسناد ضعيف جدا وقد روي هذا الحديث موقوفا على عمران رضي الله عنه والقول الثاني انه لا يجوز الثورية في اليمين اذا لم يكن الحالف ظالما ولا مظلوما - 00:10:56

وهذا القول رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية واستدلوا في حديث الباب حديث الباب بان اليمين على نية المستحلف وانما تستثنى حالات الظرر ورد فيها من العمومات - 00:11:26

اما ان يتغول وله ان يوري ينفعه هذا لئلا يقع في الكذب ثورية ان يذكر الانسان لفظا له معنيان نعلم يتبدىء الى ذهن المخاطب وهو غير مراد ومعنا بعيد وهو - 00:11:54

المراد هذا النوع سأله السلف نقل ابن قدامة ابن سيرين رحمة الله انه قال الكلام اوسع من ان يكذب الظريف الكلام اوسع من ان يكذب الظريف هو الكيف والمعنى ان الكيس - 00:12:34

البطن لا يحتاج الى الكذب لانه يستطع ان يستعمل اساليب من الكلام يتخلص بها من المقصود وهو في نفس الوقت قد سلم من الكذب استلزم من الكذب من الامثلة ان يطرق - 00:13:10

على انسان وهو لا يريد هذا الانسان فيقول قوله ليس هنا هنا يشيرون مثلا اذا كان يطرق مع باب رجال يشيرون للمجلس يقول فلان ليس هنا في غرفة ثانية - 00:13:41

انه ليس في المجلس هذا من التأويلا منهم وذكر ابن قدامة رجلا طرق عليه الباب فقال من هنا وقد وضع اصبعه في كفه قال فلان ليس هنا هنا وماذا يصنع فلان هنا - 00:14:00

ماذا يصنع فلان؟ هنا فكانوا يستعملون هذا من هذا ما ورد عن بعضهم انه طرق الباب فقال نزلته قولي له اطلب في المسجد تطلبهم في المسجد كلمة تطلب في المسجد؟ قال اطلب من المسجد الان او بعد الان - 00:14:28

او من الكذب وحصل المقصود وهذا الذي له ما وقعوا تتجروا على الكذب لكن مع الاسف يتجرأون على الكذب يطرق الطارق على نستعمل عبارة اخرى ولم يقع في الكذب يقول الكذب الكلام - 00:14:56

اوسع من ان الحديث الثاني عن عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين ارأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك - 00:15:29

الوقت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم اتي الذي هو خير واسنادها صحيح هذا الحديث - [00:15:56](#)

موضوعه حكم من خلف على شيء فرأى غيره خيرا منه. حكم من حلف على شيء فرأى غيره خيرا من السلام عليه من وجوه اولها في في ترجمة الراوي وهو ابو سعيد - [00:16:23](#)

عبد الرحمن ابن ثمرة ابني حبيب ابن عبد مناف عبد الرحمن يوم فتح وكان من اشراف قريش ابوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق - [00:16:47](#)

على يديه وفتح غيرها روى عنه ابن عباس وسعيد المكييف ابن سيرين والحسن وآخرون توفي سنة خمسين وقيل احدى وخمسين الوجه الثاني في تخریج الحديث هذا الحديث رواه البخاري في مواضع في صحيحه - [00:17:22](#)

ومنها في كتاب اليمان والنذور قول الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم كما اخرجه مسلم من طريق جرير ابن حازم حدثنا الحسن البصري حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه - [00:18:07](#)

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يا عبد الرحمن ابن ثمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها غير مسألة - [00:18:38](#)

ومن غير مسألة اعنت عليها اذا حلقت على يميني و اذا حلقت على يميني وفي هذا السياق تبين الحافظ رحمة الله ترك اول الى مناسبة له في هذا الباب وفاق بقية الحديث - [00:19:02](#)

فلما اراد المحافظة على تمام المتن اثبت الواو في اول الحديث والا لو كان هذا هو اول الحديث نعم ما جاء في الواو في اوله ان في اول الحديث اذا حلقت على يمين - [00:19:26](#)

لكن قوله و اذا حلقت هذا دليل على ان الحديث اول نعم الامام مسلما رحمة الله ذكر في صحيحه ان بعض الرواية روى حديث بدون ذكر الامارة دون ذكر الامارة لكنه ما ساقه - [00:19:46](#)

اما الرواية الثانية ذكر الحافظ فهي من طريق ابن عون عن الحكم عن عبد الرحمن ابني كم وراح يأتي الذي هو خير يكفر عن يمينك ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية - [00:20:09](#)

في بيان اختلاف الروايات في ذكر الكفارة وفي الرواية الاولى نعم ذكر في الكفارة ثم ذكر الحلم في هذه الرواية ذكر الحين ثم ذكرت الكفارة نعم الرواية الاولى قال ارأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك - [00:20:43](#)

الوقت الذي هو خير اذا الرواية الثانية بالعكس الفات الذي هو خير وكفر عن يمينك مع ان الواو كما تعلمون لمطلق الجمع هي لا تفيد الترفية اما الرواية الثالثة في رواية ابى داود - [00:21:15](#)

من طريق الاعلى ابن ابى عربة عن قتادة انا الحسن لهذا اللفظ حكم على الحافظ لان اسنادها صحيح وايضا صححها ابن عبد الهادى المحرر مع ان هذه الرواية فيها اختلاف - [00:21:39](#)

لان اكثرا الرواية الذين رروا الحديث عن الحسن البصري والحديث مدار عليه ما يذكرون جملة يذكرون الواو وحتى الذين رووها عن الحسن جرير ابن حازم اختلف عليه من الرواية من رواها عنه - [00:22:21](#)

ثم ومن الرواية من رواها عنه بالواو وهكذا ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لانها صريحة في الترتيب انها صريحة الترتيب بمجيء الحرف ثم ولها على اختلاف الروايات الواو او بثم اختلاف العلماء - [00:22:47](#)

مسألة تقديم الكفارة او تأخيرها الوجه الثالث في شرح الفاظه قوله و اذا حلقت الواو عاطفة والمعطوف عليه هو اول الحديث لكن قد يرد هنا سؤال فيقال ما مناسبة الجمع بين مسألة - [00:23:20](#)

وبين مسألة اليمين كيف قال في اول الحديث لا تسأل الامارة ثم قال و اذا حلقت على يمين العلماء الله بجواب وقالوا لانه يحتمل ان تعرض الامارة على عبد الرحمن سنتعين - [00:24:01](#)

وتتعين عليه لا يوجد غيره فيابى من يتولاها ويحلف الا يتولاها فيقال له يتولى الامارة تحصيلا للمصلحة تكفر عن يمينك هذه

بمناسبة ابداها العلماء وقوله اذا حلفت على يمين اذا حلفت على يمينه - 00:24:33

هل اليمين يحلف عليها او يحلف بها لما مر علينا ترك الماضي اليمين القسم والخلف كلها بمعنى واحد اذا مراد اليمين هنا المحلول عليه انه قال اذا حلفت على امر - 00:25:16

من شأنه ان يحلف عليه اليمين مكة المحلول عليه في المفعول اطلاق المصدر اسم المفعول معروف في كلامهم ومعرف في كلامهم الخلق معنى المخلوق والبيع معنى المذيع او نحو هذا - 00:25:45

قوله فرأيت غيرها رأى هنا معنى علم او انها بمعنى اعتقدت اذا حلفت على يمين ارأيت غيرها اي فرأيت غير المحلول عليه ولكنه امن في الظاهر باعتبار انه تقدم لا - 00:26:21

اليمين اليمين والا فتقدير الكلام اذا حلفت على شيء ارأيت غير المكروب عليه خيرا ارأيت غير المحلول عليه فكفر عن يمينك يكفر عن يمينك الوقت الذي هو خير سواء كان الذي هو خير - 00:26:54

يتعلق بأمور الدين او يتعلق بأمور الدنيا وقوله وفي لفظ البخاري يشعر بان السياق المتقدم انه لمسلم قوله وكفر عن يمينك تقدم اما الروايات مختلفة في هذا والذي ذكر الحافظ في الفتح - 00:27:28

ان اكثر الروايات الوقت الذي هو خير وكفر عن يمينك بتأخير لكم الكفارة الوجه الرابع الحديث دليل على ان من سلف على شيء يعني حلف على فعل شيء او حلت على ترك شيء - 00:28:02

وكان الحلم وعدم البر اليمين خيرا من التمادي على اليمين فانه يحلف في يمينه ويفعل ما رأى انه خير معناه بان لا يفعل ما خلف على فعله يترك ما خلف على - 00:28:31

هذا معنى الحزن في اليمين اذا الحديث دليل على ان من خلف على شيء من الامور امور الدين او امور الدنيا ثم تبين له فيما بعد ان عدم البر باليمين هو الاولى - 00:29:10

وان الحنف هو الافضل فانه مأمور بان يحلف في يمينه وهذا التشريع فما هو امر النبي الله عليه وسلم وقد ورد في حديث ابي موسى في الصحيحين وفي اخره قال صلى الله عليه وسلم - 00:29:34

اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني اتيت الذي هو خير وكفرته عن يميني وقد دلنا على معنى الحديث القرآن - 00:30:05

في قول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لاجدادكم لا تجعل الله عرضة بآيمانكم قال ابن كثير اي لا تجعلوا آيمانكم الله تعالى مانعة لكم من البر وصلت الرحمة اذا حلفتم على تركها - 00:30:31

الاستمرار على اليمين اثم لاصحابها من الخروج منها بالتكفير ثم ساق الاحاديث ومنها حديث الباب الذي معنا مؤيدا به تفسير الآية وهذا الحكم الذي سمعتم هو من محسن الاسلام رفع الحرج - 00:30:58

عن المكلفين لأن الناس وهذا يا اخوان امر واقع من قد يغضب وقد يغضب سيرحلف على شيء ثم يندم على هذه اليمين يحلف مثلا على قطعية رحم بينه وبين احد اقربائه من عم او خال او نحو هذا كلام - 00:31:31

ثم يحلف فيقول مثلا والله لا اذهب الى عمي بعد النوم والله لا ازور خالي او نحو هذا ثم بعد هذا يتأسف يندم يتمنى الخروج من هذه اليمين المقصود ان هذا الحكم الذي دل عليه الحديث - 00:32:03

ومن محسن هذا الدين ومن يثره وسهولته ورفع الحرج عن المكلفين وهذا الحكم المأمور به الحديث يختلف الخلاف المحلول عليه احيانا يكون الحنك باليمين واجبا بما يترتب عليه يعني استمرار - 00:32:27

على اليمين بما يترتب عليه من الضرر واحيانا يكون الانسان مستحبها واحيانا يكون الحين محظيا واحيانا يقول الحنف مباحا وقد يكون مكروها المسألة تعرفيها الاحكام تكليفية الخمسة حسب مقتضى الحال - 00:33:05

وقد يحلف انسان مثلا على انه ما يأتي اهل الحاجة الفلاحية يتضررون يوم اتى بها ان تكون طعاما افتراضيا لا بد منه فهذا يكون وعدم بره باليمين قافلة لانه لو استمر على هذه اليمين - 00:33:36

نعم تبرر يرى بعض الناس مثلا من اهله بعض في طعام او نحوه يقول مثلا والله ما تدقون الرز من اليوم ورایح خلاص ها قال هذا في حالة عدم اتزان - 00:34:03

لكن رأى مرة او اكتر من مرة نوعا من الاسراب خلاص والله ما يطيب الرز داركم لو استمر على هذه اليمين ماذ سيحصل ضرر على اهل القرآن في الحرج فهذا يكون حفظه - 00:34:30

في هذه الحال يكون واجبا وقد ورد في هذا ما يؤيد هذا المعنى ما هو رد الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:48

والله لان يلجا او يلج يجوز في اللام الفك وانكسر نعم يلج احدكم بيمينه في اهله ومعنى يلج يعني يستمر على يمينه نعم ولا يحمل فيها ينفذها يستمر فيها والله لان يلجا احدكم بيمينه - 00:35:13

في اهله اثم له عند الله من ان يعطي الكفارة التي افترض الله عليها يعني معنى هذا انه اذا حلف على اهله فيما قد يتضررون فيه واستمر على هذه ونفذها - 00:35:43

انه يأثم في هذه الحالة يأثم في هذه الحالة استفادوا من هذا انه مأمور بالحفظ في يمينه وخارج الكفارة المقصود من اليمين اذا ترتب على الاستمرار بها ظرر على النفس - 00:36:02

او على الاهل او على الغير ان الحلم يكون مستحينا واجبا لو حلف انسان كل ما يتصدق هذا الفقير بعض الناس قد يصل الكلام من فقير يجي الكلام هذا عليه - 00:36:25

والله ما اشوفه ها هذا لو استمر على يمينه جاز لكن المستحب نعم قال الله تعالى ولا يأتي لاولو الفضل منكم والسعنة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين الى اخر الاية - 00:36:52

المقصود انه يستحب الحنف وعدم الاستمرار باليمين قد يكون الحزن محظما لو حلف على ترك معصية هنا يجب عليه ان يضر بيمينه وليس له ان يأنت فيها لانه لو حنث - 00:37:14

معنى هذا انه سيفعل المعصية وقد يكون الحنف مباحا يخير الاستمرار على اليمين وبين الفيلم وهذا يكون في المباحثات طعام معين مثلا او معين فهذا يخير لكن قال العلماء ان حفظ اليمين في هذه الحال - 00:37:37

او لا لعموم ما تقدم وقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم الاخير اعلم ان الكفارة لها ثلاث الات الحال الاول اخراجها قبل الحلف يعني كان عنده نية انه يحلف فاراد ان يفسد الكفارة - 00:38:10

قال العلماء لا يجوز اخراج الكفارة قبل الحنف قبل الحلف بالاجماع الاول هو الحال الاول الثانية ان تكون الكفارة بعد الحلف والحب انسان حلف وما بر بيمين يعني حنف - 00:38:50

بيمينه فهذا يخرج الكفارة وهذا الحال متفق عليه ايضا هذه الصفاره بعد الحلف هذا متفق عليه الحال الثالث الكفارة بعد الحلف وقبل الحلم هذا انسان حلف يقال مثلا والله لا ازور عمي - 00:39:21

والله لا وعد ان يخرج الكفارة قبل ان يؤمن يعني قبل ان يذهب للزيارة هذا الحال هو الذي فيه الخلاف بين اهل العلم على اقوال الجوال مطلقا المنع مطلقا كما قلت لكم قبل هالمرة - 00:39:53

اذا سمعت كلمة مطلقا اعلم ان المسألة فيها قول من الاقوال بالتفصيل والا لا قيمة لكلمة القول الاول انه يجوز تقديم الكفارة قبل الحلم مطلقا سواء كفر بالاطعام او بالعتق - 00:40:28

وهذا جماعة من التابعين وهو مذهب الامام ما لك واحمد لكن مع قولهم جواز التقديم الا انهم يرون ان الافضل التأخير لكن فائدة كلامهم انه لو اخذ الكفارة قبل الحلم - 00:41:00

وقتها قبل الحلم اجزاءت لكن يرون ان الافضل التأخير وله كلام يعني اتفقوا على هذا لكن منهم من يرى ان الافضل هو التأخير تعلموا لهذا فيما ذكر المرداوي في الانصاف قال للخروج من الخلاف - 00:41:37

هناك من يمنع تقديم الكفارة هؤلاء استدلوا ادلة منها احاديث الباب حديث الباب قالوا ما دام ان الحديث جاء بروايات مثل ما سمعتم

مختلفة فكفر عن يمينك الوقت الذي هو خير - 00:42:03

الذى هو خير وكفر عن يمينك جاءت بهدا وهذا كأنهم لم ينظروا الى قضية ترجيح من الروايات فاخذوا بها كلها واجادوا الجميع الدليل الثاني لهم القرطبي في تفسيره هذا القول - 00:42:30

جواز تقديم الكفاراة على الحلم الى اربعة عشر صحابيا وهم ائمانتكم - 00:42:58
القول دليل ثالث وهو قول الله تعالى قد فرض الله لكم كحلاة ايمانكم - 00:42:58

قالوا والفرق بين التحلاة والكافارة ان ما قبل الحلم وما بعد العلم لاما اذا اخذ الكفاراة قبل الحلم حل اليدين من الاصل اليدين لكن اذا حلف هو وقع في الاتم - 00:43:28

احتاج الى اذا قيل ما الفرق بين التحلاة والكافارة ما قبل الحلم لاما حلت اليدين نعم واما ما بعد الحلف وهذا القول الثاني المسألة وهو انه ان كفر بالصيام لم يجز اخراج الكفاراة قبل الحج - 00:43:58

وان كفر بغير الصيام الاطعام الكسوة جاز اخراج الكفاراة قبل وهذا قول الشافعى وحکي رواية عن الامام احمد لكن الرواية خفية ليه خفية لان ابن رجب ذكرها في الذيل ان طبقات الحنابلة - 00:44:36

ذكرها في الليل على طبقات الحنابلة هذا القول والقول الشافعى عن الامام احمد كما تلاحظون وجه التفصيل عندهم الشافعية اما الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبيها - 00:45:12

صوم رمضان صيام اما الاطعام وما في معناه ويقيسونه على تأجيل الذكارة لكن هذا القول امر من الامر الاول ان فيه تفريق بينما جمعه النصر لان النقطة الذي معنا نعم - 00:45:47

ما فرق بين الصيام وبين سبيل الله واحد في جميع انواع الكفاراة بجميع انواع الكفاراة لكن هذا القول اذا هذا القول فيه تفريق بينما جمعه انه والامر الثاني ان الصيام - 00:46:23

نوع تكفير دجاجة قبل الحين كالتكفير بالمال ان الصوم نوع تكثيف جاز قبل الحلف كالتكبير بالمال والقول الثالث انه لا يجوز تقديم الكفاراة عن مطلقة مطلقة فان فعل فعله ان يكفر مرة اخرى في ذحله - 00:46:50

يكفر ذرة اخرى وهذا قول الحنفية ورواية عن الامام وهم ائمانتكم في قوله فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه قالوا فهذا اللفظ فيه تقديم الكفاراة فيه تقديم الفعل على الكفاراة - 00:47:28

وهذا امر الامر يقتضي واجيب عن هذا لان الروايات مختلفة اختلف لفظها وان كان الحافظ ابن حجر كما قلت لكم قبل قليل يقول ان اکثر الروايات فليأتي الذي هو خير وليكفر عن - 00:48:06

والذى يظهر والله اعلم هو القول الاول وهو انه ان كفر قبل الحلم اجزاء الكفاراة انتظر بعد الحلم فهذا اولى وافضل خروجا من الخلاف الله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اهله واصحبه - 00:48:32